# زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق تقديم حصص جديدة من طرف المساهمين

**أمينة مصطفاوي**

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، mostefaouiamina2014@gmail.com

**تاريخ الإيداع:** 2019/04/15 **تاريخ المراجعة:** 2021/09/22 **تاريخ القبول:** 2021/11/16

**ملخص**

*غالبا ما تحتاج الشركة إلى أموال جديدة، وقد تعجز على الحصول على قروض جديدة، فتلجأ إلى زيادة رأسمالها، والغاية من هذه الزيادة هي دعم مركزها المالي، سواء حصلت على هذه الأموال من خارج الشركة أو من داخلها، و قد لا يكون هناك إقبال على أسهمها الجديدة إن طرحتها للاكتتاب العام، أو لا تريد زيادة عدد مساهميها، فقد تكون شركة ناجحة أو عائلية فتريد أن تبقي إدارة الشركة وملكيتها فيما بين مساهميها، فتحصر الاكتتاب على هؤلاء فقط، وتخضع هذه العملية لشروط وإجراءات يقصد منها حماية المساهمين والشركة على حد سواء.*

**الكلمات المفاتيح: زيادة رأس المال، شركة المساهمة، مساهمين، حصص.**

## *Increase in the capital of the shareholding company by providing new quotas by the shareholders*

***Abstract***

*The company often needs new funds, and may not be able to obtain new loans, so it increases its capital. The purpose of this increase is to support its financial position, whether it gets these funds from outside or inside the company. Furthermore, there may be no demand for its new shares in the event of public subscription, or it may not wish to increase the number of its shareholders, or it may be a successful or family-owned company, therefore wishing to keep the management and ownership of the company in the hands of its shareholders, thus limiting the subscription to them. This process is subject to conditions and procedures intended to protect both shareholders and the company.*

***Keywords: Capital increase, shareholding company, shareholders, quotas.***

## *Augmentation du capital de la société par actions en fournissant de nouveaux apports par les actionnaires*

***Résumé***

*La société a souvent besoin de nouveaux fonds, et peut ne pas être en mesure d'obtenir de nouveaux prêts, elle se retrouve alors contrainte d'augmenter son capital. Le but de cette augmentation est de soutenir sa situation financière, qu'elle obtienne ces fonds de l'extérieur ou de l'intérieur de la société. Par ailleurs, il se peut qu'il n'y ait pas de demande pour ses nouvelles actions en cas de souscription publique, ou qu'elle ne souhaite pas augmenter le nombre de ses actionnaires, ou qu'il s'agisse d'une société prospère ou familiale, souhaitant donc conserver la gestion et la propriété de la société entre les mains de ses actionnaires, limitant ainsi la souscription à eux. Cette opération est soumise à des conditions et des procédures destinées à protéger les actionnaires et la société.*

***Mots-clés: Augmentation du capital, société par actions, actionnaires, apports.***

**المؤلف المرسل:** أمينة مصطفاوي، mostefaouiamina2014@gmail.com

**مقدمة**

تعد الزيادة في رأس المال استثمارا إضافيا في الشركة التي يزاد رأسمالها، وتبدو أهمية رأس المال التي لا يمكن تجاهلها في تحقيق أهداف الشركة، وتعزيز ثقة الغير بها، لكونه يمثل الحد الأدنى للضمان العام للدائنين[1].

وتحظى الزيادة في رأس المال باهتمام متزايد من قبل الشركات، حيث نلاحظ أن الشركات المساهمة في الوقت الحاضر تلجأ إلى زيادة رأسمالها بشكل كبير[2].

وقد أولى المشرع اهتماما بالغا لهذا الموضوع حيث تطرق إلى تعديل رأس المال بالزيادة في المواد من 687 إلى 708 من القانون التجاري، كما تطرق إلى المخالفات المتعلقة بزيادته في المواد من 822 إلى 826 من نفس القانون.

ونصت المادة 688 من نفس القانون على ما يلي: "تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة وإما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية وإما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها".

ونستنتج من النص المذكور أعلاه أن زيادة رأسمال شركة المساهمة قد تتم بتقديم حصص جديدة نقدية أو عينية، سواء قدمت هذه الحصص من طرف المساهمين أو الغير، أو بدون تقديم حصص جديدة عن طريق تحويل الديون أو السندات إلى أسهم، أو بضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار إلى رأس المال.

وستقتصر هذه الدراسة على طريقة زيادة رأسمال شركة المساهمة بتقديم حصص عينية أو نقدية من طرف المساهمين، حيث تؤدي هذه الطريقة، من الناحية الفعلية، إلى جلب أموال جديدة تضاف إلى رأسمال الشركة، وهي تتمثل بإصدار أسهم نقدية، لها ذات القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية[3] بمقدار الزيادة المطلوب إضافتها إلى الرأسمال الأصلي، ويتم طرحها في اكتتاب خاص يشترك فيه جميع المساهمين، أو تتمثل في إصدار أسهم عينية تمنح لمقدمي الحصص العينية في الحالة التي تتم فيها الزيادة بواسطة هذه الحصص، وزيادة رأسمال الشركة بهذه الطريقة يعتبر بمثابة تأسيس جزئي للشركة لذا يجب اتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بإصدار الأسهم الأصلية، أي تلك التي طرحت للاكتتاب عند التأسيس سواء من حيث الاكتتاب وإجراءاته أو من حيث الوفاء بالقيمة الاسمية للسهم[4]، غير أنها تختلف عنه في بعض الأحكام.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: **ما هي شروط وإجراءات زيادة رأسمال شركة المساهمة بتقديم حصص نقدية وعينية جديدة من طرف المساهمين، وما هي آثار هذه الزيادة؟**

ولدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، إذ يتعلق المنهج الوصفي بسرد مختلف المفاهيم والتعاريف والمعلومات الضرورية المقدمة في البحث، بينما نحاول من خلال المنهج التحليلي، فهم النصوص التشريعية التي تتعلق بموضوع البحث.

ونتناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زيادة رأس المال بتقديم حصص نقدية جديدة.

المبحث الثاني: زيادة رأس المال بتقديم حصص عينية جديدة.

المبحث الثالث: آثار زيادة رأسمال شركة المساهمة بحصص جديدة من طرف المساهمين.

**المبحث الأول: زيادة رأس المال عن طريق تقديم حصص نقدية جديدة:**

لزيادة رأسمال الشركة بتقديم حصص جديدة نقدية ينبغي توافر جملة من الشروط قبل القيام بإجراءات الزيادة، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: شروط الزيادة النقدية في رأس المال.

المطلب الثاني: إجراءات الزيادة النقدية في رأس المال.

**المطلب الأول: شروط الزيادة النقدية في رأس المال:**

باستقراء نصوص القانون التجاري الخاصة بشركة المساهمة، نجد أن المشرع وضع شروطا من أجل إتمام عملية زيادة رأسمال شركة المساهمة، والمتمثلة في:

**الفرع الأول: تسديد رأس المال الأصلي بالكامل:**

طبقا للمادة 1/693 من القانون التجاري التي تنص على أنه: "يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية"، نستنتج أن المشرع يشترط الأداء الكامل لرأس المال المكتتب عند التأسيس قبل التفكير في الزيادة بهذه الطريقة، هذا الشرط منطقي، حيث تحتاج الشركة إلى رؤوس أموال جديدة، فالأولى بها إجبار مساهميها على تسديد الحصص التي اكتتبوا بها عند التأسيس، حتى تتمكن من اللجوء إلى اكتتابات جديدة[5]، حيث يترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عملية الزيادة، وأن شرط التسديد الكامل لرأس المال مطلوب أيضا عند إصدار سندات الاستحقاق وسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم وسندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم، فالأولى أن تسدد رأسمالها أولا قبل أن تلجأ إلى الاستدانة[6].

وأن تطبيق هذا الشرط قبل أية زيادة نقدية يثير بعض الصعوبات عند العمل به، حيث نصت المادة 693 من القانون التجاري بصريح العبارة الدلالة على وجوب التسديد الكامل لرأس المال، هذا يعني أنه يجب على الشركة التي ترغب في زيادة رأسمالها أن تطالب كل مساهم مقصر عن أداء مبالغ الأقساط المستحقة عليه، ليس هذا فقط، وإنما يجب أن يتم الدفع فعليا، حيث يكفي ألا يستجيب مساهم واحد فقط لمطالبة الشركة بالتسديد إلى عدم القدرة على زيادة رأس المال.

كما أن أحكام المادة المذكورة أعلاه تتعارض مع أحكام المادة 715 مكرر 49 من نفس القانون، حيث تقضي هذه الأخيرة بتعليق حق التفاضل في الاكتتاب في زيادات رأس المال المرتبطة بالأسهم التي لم يسدد المساهم مبالغ الأقساط المستحقة منها في الآجال المحددة، ولكن كيف يتم تعليق حق التفاضل في الاكتتاب ما دام أن زيادة رأس المال لا يمكن القيام بها لتخلف شرط التسديد الكامل لقيمة الأسهم؟

إن شرط التسديد الكلي لرأس المال لازم فقط عند زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة واجبة التسديد نقدا، وبمفهوم المخالفة للمادة 693 من القانون التجاري، لا يمتد هذا الشرط إلى زيادة رأس المال بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة، أو الزيادة بضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار، أو بما يقدم من حصص عينية، أو بتحويل السندات إلى أسهم، حيث يمكن زيادة رأس المال دون أن يكون رأس المال الأصلي مسددا بالكامل.

كما لا مجال لإعمال هذا الشرط في المؤسسات التي تأخذ شكل شركة المساهمة، كالبنوك[7]، وشركات التأمين[8] وشركات الاستثمار ذات رأس مال متغير[9]، حيث إن المشرع اشترط عند تأسيسها التسديد الكامل لرأس المال عند الاكتتاب.

**الفرع الثاني: صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية:**

إن زيادة رأسمال الشركة ما هي إلا إحدى صور التعديلات التي تطرأ على نظامها الأساسي أثناء حياتها، حيث يشكل تعديل رأسمال الشركة بالزيادة تعديلا لأحد بنود نظام الشركة ألا وهو رأس المال بوصفه بندا في نظام الشركة.

وعليه للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[10].

ويعد هذا الحكم من النظام العام حسب الفقرة الثالثة من المادة 691 من القانون التجاري، حيث يعد لاغيا وكأنه لم يكن، كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، سلطة تقرير زيادة رأس المال.

وإذا كانت سلطة الاختصاص باتخاذ قرار الزيادة من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية وحدها، إلا أن هذا لا يمنع تلك الجمعية من أن تفوض سلطتها في تنفيذ قرار الزيادة إلى مجلس الإدارة او المديرين، حسب الحالة، لغرض تحقيق الزيادة مرة أو عدة مرات، وتحديد كيفيات الزيادة ومعاينة تنفيذها، والقيام بإجراء تعديل القانون الأساسي بما يلائم ذلك[11].

ولم يتعرض القانون إلى إمكانية تفويض مجلس الإدارة إلى رئيسها السلطات أو جزءًا منها التي تم تفويضها من طرف الجمعية العامة غير العادية، الشيء الذي يعرفه القانون الفرنسي[12].

وحسب نص المادة 1/691 من القانون التجاري تجتمع الجمعية وتتخذ قرارها بالزيادة حسب النصاب والأغلبية التي نصت عليها المادة 674 من نفس القانون؛ أي لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

وتبث الجمعية العامة غير العادية في قرار الزيادة بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

واستنادا إلى فكرة التعديل، لا يكفي أن تجتمع الجمعية غير العادية لاتخاذ قرار الزيادة، بل يجب أن تجتمع مرة ثانية، بعد تمام زيادة رأس المال طبقا للقانون، ولتعديل القانون الأساسي، ويرى البعض أنه لا ضرورة لتكرار الاجتماع، فيمكن الاكتفاء بالاجتماع الأول الذي صدر فيه قرار الزيادة بشرط أن تصدر الجمعية، في ذات الاجتماع، قرارا آخر بتعديل القانون الأساسي وتعلقه على شرط واقف هو تحقق زيادة رأس المال بالفعل وفقا للإجراءات والأوضاع التي يتطلبها القانون[13].

**الفرع الثالث: احترام حق الأفضلية في الاكتتاب[14]:**

إن زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام من شأنها أن تؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين تزاحم المساهمين القدامى في ناتج الشركة، ومن ثم إفادة المساهمين الجدد وإلحاق الضرر

بالمساهمين القدامى[15]، ولتحقيق التوازن بين المساهمين الجدد والمساهمين القدامى فقد أقر المشرع صراحة تمتع المساهمين القدامى بحق الأفضلية في الاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال وذلك بهدف حماية حقوق المساهمين القدامى.

**أولا: التعريف بحق الأفضلية في الاكتتاب:**

يعرف حق الأفضلية بأنه: "أن يتمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأسمالها، وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم"[16]، ويعتبر هذا الحق الذي يسمى أيضا بـ "حق الاكتتاب غير القابل للتخفيض" (droit de souscription à titre irréductible)، من بين الحقوق المالية للمساهم، وهو حق شخصي وله وظيفة تحقيق المساواة، مثل علاوة الإصدار فإن حق الأفضلية في الاكتتاب وسيلة للحفاظ على حقوق المساهمين القدامى للشركة[17].

وتكرس المادة 694 من القانون التجاري حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة للمساهمين القدامى، حيث تنص على ما يلي: "تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال.

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.."، فالقاعدة العامة المنصوص عليها هي أن لكل مساهم حق الأفضلية في الاكتتاب بالقدر الذي يتناسب مع الأسهم التي يملكها، وهي قاعدة آمرة فكل شرط مخالف لذلك في القانون الأساسي يعد لاغيا[18].

لكن يلاحظ من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أنه لا يثبت حق الأفضلية للمساهمين في جميع حالات الزيادة، بل هو مقصور على الزيادة التي تتم بواسطة أسهم نقدية تطرح للاكتتاب فقط، ولا يجوز أن يتمتع به بعض المساهمين دون البعض الآخر، وهذا تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين[19]، لأنه حق تقرر إقراره قانونا للمساهمين القدامى، حيث يمتد هذا الحق في حالة إصدار الشركة لسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، فيستفيد المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الاكتتاب فيها بالشروط نفسها المنصوص عليها لاكتتاب أسهم جديدة، أي يكتتب كل مساهم بما يتناسب مع قيمة أسهمه[20].

ويعتبر المشرع أن هذا الحق من الحقوق الأساسية للمساهم، ونظمه بنصوص آمرة، بحيث لا يجوز للجمعية العامة غير العادية إلغاء هذا الحق إلا بالكيفيات المنصوص عليها، أو تقييده بقيود معينة، لأن الأحكام المتعلقة بهذا الحق تعد من النظام العام، ولهذا يعد باطلا الشرط الذي ينص على تمتع مساهم بحق الأفضلية في الاكتتاب لنسبة تفوق أو تقل عما يملكه من أسهم أو أية شروط مماثلة تؤدي إلى تعطيل استخدام هذا الحق[21].

وتجدر الإشارة أن شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت تصدر عند زيادة رأسمال شركة المساهمة أو تجزئة الأسهم الموجودة، وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 61 من القانون التجاري بقولها: "تصدر شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت بمناسبة زيادة رأس المال أو تجزئة الأسهم الموجودة".

وتمثل شهادات الاستثمار حقوقا مالية قابلة للتداول، وتمثل شهادات الحق في التصويت حقوقا غير مالية[22].

وحددت المادة 715 مكرر 66 من القانون التجاري شروط إصدارها، حيث تنشأ هذه الشهادات من قبل الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وبناء على تقرير محافظ الحسابات، وبنسبة لا تتجاوز ربع رأسمال الشركة.

وتطبق القواعد المتعلقة بإصدار الأسهم وتسديدها على شهادات الاستثمار[23].

وفي حالة زيادة رأسمال الشركة يستفيد المساهمون وحاملو شهادات الاستثمار من حق اكتتاب تفضيلي في شهادات الاستثمار الصادرة، ويتخلى حاملو شهادات الاستثمار عن حقهم في الاكتتاب في جمعية خاصة، وتخضع هذه الجمعيات للقواعد المتعلقة بالجمعية العامة غير العادية للمساهمين[24].

وفي حالة الزيادة النقدية في رأس المال، تصدر شهادات استثمار جديدة بعدد يحافظ فيه على التناسب الذي كان قائما قبل الزيادة بين الأسهم العادية وشهادات استثمار جديدة بعد الزيادة التي يفترض تحققها كاملا[25].

ولحاملي شهادات الاستثمار، حق الأفضلية في الاكتتاب بما يتناسب وعدد السندات التي يملكونها، بصفة غير قابلة للتخفيض في شهادات الاستثمار الجديدة، ويجوز لمالكي شهادات الاستثمار التنازل عن هذا الحق[26].

**ثانيا: مدة ممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب:**

حدد القانون الجزائري إجراءات وكيفيات مباشرة هذا الحق، فيجب أولا دعوة المساهمين إلى الاكتتاب بالأسهم، حيث يكون إعلام المساهمين بإصدار الأسهم الجديدة وكيفياتها عن طريق إعلان يحتوي خصوصا موعد افتتاح الاكتتاب وقفله مع بيان وجود الحق التفاضلي للاكتتاب في الأسهم، الجديدة لصالح المساهمين، وكذا شروط ممارسة هذا الحق، وبيان أيضا القيمة الاسمية للأسهم، ويجب على المساهمين إذا ما رغبوا في مباشرة هذا الحق القيام بذلك خلال المدة المحددة قانونا[27].

وتحدد الجمعية العامة غير العادية، التي تقرر زيادة رأس المال الحاصلة بطريقة إصدار أسهم نقدية، المدة المخصصة للمساهمين للاكتتاب في الأسهم الجديدة[28].

ويجب ألا يقل الأجل الممنوح للمساهمين لممارسة حق الاكتتاب عن ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب، ويقفل أجل الاكتتاب قبل الأجل المحدد له بمجرد القيام بممارسة جميع حقوق الاكتتاب غير قابلة للتخفيض[29].

فعند انتهاء هذه المدة يسقط حق الأفضلية في الاكتتاب بالنسبة للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض، سواء كان ذلك امتناعا أو إهمالا منهم أو لأسباب مالية تحول دون ممارسة حقهم.

والمبدأ أن حق الأفضلية يمارس من قبل مالك الأسهم غير أن المشرع أجاز لصاحب الحق في الانتفاع ممارسة هذا الحق، حيث حاول تنظيم الأحكام المتعلقة بممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم المثقلة بحق الانتفاع في المادة 701 من القانون التجاري وتطبق هذه المادة في حالة سكوت الاتفاقية الخاصة بين مالك الرقبة وصاحب حق الانتفاع، حيث إن ممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب المتعلق بالأسهم المثقلة بحق الانتفاع يعود لمالك الرقبة، فإذا باع هذا الأخير حقوق الاكتتاب، فإن المبالغ الحاصلة من الإحالة أو الأموال التي اكتسبها بواسطة هذه المبالغ، تخضع لحق الانتفاع.

وإذا أهمل مالك الرقبة ممارسة حقه، فإنه يجوز لصاحب حق الانتفاع أن ينوب عنه ليقوم بالاكتتاب في الأسهم الجديدة أو يبيع الحقوق، ويجوز لمالك الرقبة في هذه الحالة الأخيرة أن يطلب استعمال المبالغ الناتجة من الإحالة من جديد، وتخضع الأموال المكتسبة من الاستعمال لحق الانتفاع[30]، ولكن السؤال الذي نطرحه هنا، متى يعتبر مالك الرقبة مهملا؟

يعتبر مالك الرقبة مهملا إذا لم يكتتب في الأسهم الجديدة أو لم يبِعْ حقوق الاكتتاب قبل نهاية أجل ممارسة حق الاكتتاب المقدر بـ 30 يوما ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب[31]، ولكن متى يمكن لصاحب حق الانتفاع أن ينوب عن مالك الرقبة للقيام بالاكتتاب في الأسهم الجديدة أو يبيع الحقوق؟

لم يحدد المشرع الجزائري مهلة تسمح لصاحب حق الانتفاع من القيام بالاكتتاب في الأسهم الجديدة أو بيع الحقوق، وبالتالي فإن هذا السكوت يفسر على أن مالك الرقبة يبقى محتفظا بحق الأفضلية في الاكتتاب إلى غاية اليوم الأخير من عملية الاكتتاب وحيث ينوبه في ذلك صاحب الحق في الانتفاع، إلا أنه من الناحية العملية يصعب تحقيق ذلك في اليوم الأخير للاكتتاب لضيق الوقت، لذا نرى من الأهمية تنظيم هذه المسألة وتحديد مدة كافية لصاحب حق الانتفاع لينوب عن مالك الرقبة ليقوم بالاكتتاب في الأسهم الجديدة أو يبيع الحقوق، حيث تتطلب هذه العملية وقتا كافيا لممارستها.

وإذا تمت ممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب، فتعود ملكية الأسهم الجديدة إلى مالك الرقبة بالنسبة لملكية الرقبة وإلى صاحب حق الانتفاع بالنسبة لحق الانتفاع[32]، غير أنه إذا تم دفع المال من مالك الرقبة أو صاحب حق الانتفاع لتحقيق أو إتمام عملية الاكتتاب، فإن الأسهم الجديدة لا تكون ملكا لمالك الرقبة وصاحب حق الانتفاع، إلا في حدود قيمة حقوق الاكتتاب، ويكون الفائض من الأسهم الجديدة ملكا تاما لمن دفع الأموال[33].

**ثالثا: تداول حق الأفضلية في الاكتتاب:**

لحق الأفضلية في الاكتتاب طبيعة مالية و من ثم يجوز تداوله خلال فترة الاكتتاب في الزيادة[34]، وهذا ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 694 من القانون التجاري بقولها: "يكون هذا الحق قابلا للتداول خلال فترة الاكتتاب، إذا كان السند مقتطعا من الأسهم المتداولة نفسها، ويكون قابلا للتحويل بنفس الشروط التي تجرى على السهم نفسه، إذا كان الأمر عكس ذلك".

وبناء على ذلك يمكن بيع حق الأفضلية، لأنه من الثابت أن هذا الحق له قيمة مالية تتمثل في الاحتياطي المقتطع من الأرباح والمزايا الأخرى التي يتحصل عليها من يرغب في شراء هذا الحق ومنها اشتراكه في شركة ناجحة ومستقرة[35].

وتعود أسباب تداول حقوق الاكتتاب، خاصة، إلى أن بعض المساهمين يبيعون حقوقهم، لأنهم لا يملكون الأموال اللازمة للاكتتاب، أو أنهم لا يملكون عددا كافيا من الحقوق للمساهمة في الاكتتاب، والبعض الآخر يشتري الحقوق لأنهم لا يملكون أسهم كافية للاكتتاب[36] في العدد الذي يريدونه من الأسهم الجديدة.

ولكن يمكن لنا أن نتساءل عن مصير بيع حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة في حالة عدم نجاح أو فشل زيادة رأس المال، فنجد أن محكمة السين قد حكمت في نوفمبر 1954 فيما يخص عدم نجاح عملية زيادة رأس المال مع بيع حق الأفضلية في الاكتتاب، بإلغائه ليس بناء على عدم وجود الموضوع أو المحل، لأن حق الأفضلية موجودٌ وأن المتنازل إليه قد اكتتب فعلا، لكن بناء على عدم وجود السبب لأن زيادة رأس المال لم تتم، وأدى إلى عدم ارتفاع عدد الأسهم مما يجعل المتنازل المساهم يثرى بدون حق باحتفاظه بثمن التنازل، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف بأن تداول حق الأفضلية في الاكتتاب لا بد أن يفسخ إذا لم تتم عملية زيادة رأس المال بالاكتتاب[37].

**رابعا: التنازل بصفة فردية عن حق الأفضلية:**

إن ممارسة حق الأفضلية متروك لمشيئة المساهم فله أن يستعمله بحيث يكتتب في أسهم الزيادة، كما يحق له أن يمتنع عن الاكتتاب، ومن ثم يعد باطلا وكأن لم يكن القرار الذي يصدر عن الشركة ويجبر المساهمين على استعمال هذا الحق والاكتتاب في أسهم الزيادة، لأن ذلك سيزيد من التزاماتهم، الشيء الذي يمنعه المشرع بنص المادة 674 من القانون التجاري[38]، فإذا لم يرغب من تقرر لصالحه هذا الحق في ممارسته كان له أن يتنازل عنه بصفة فردية وهذا ما أقرته الفقرة 5 من المادة 694 من القانون التجاري.

والتنازل عن حق الأفضلية من قبل المساهم يكون كليا أو جزئيا لصالح شخص واحد أو عدة أشخاص، ويكون حق الأفضلية هذا غير قابل للتخفيض أو قابلا للتخفيض حسب المتنازل المساهم[39].

ولم ينص المشرع الجزائري على كيفية التنازل عن حق الاكتتاب بصفة فردية، واكتفى بالنص على أنه يمكن للمساهمين التنازل عن حق الأفضلية بصفة فردية.

**خامسا: حق الاكتتاب غير القابل للتخفيض والاكتتاب القابل للتخفيض:**

منح القانون لكل مساهم حق الأفضلية بالاكتتاب في عدد من الأسهم الجديدة يتناسب مع عدد الأسهم القديمة التي يملكها في الشركة وهو حق مطلق، ويعتبر كل شرط مخالفا كأنه لم يكن، ويطلق عليه اسم "حق الاكتتاب غير القابل للتخفيض"[40].

وإلى جانب هذا الحق، يوجد "حق الاكتتاب القابل للتخفيض" الذي لا يملك نفس الخاصية المطلقة، حيث يملك المساهم التنازل عن حقه في الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض وبالتالي فالمساهم غير مطالب بها توضع تحت تصرف المساهمين الذين يريدون الاكتتاب في عدد من الأسهم يفوق عدد الأسهم التي من حقهم الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، وتوزيع هذه الأسهم يتم على أساس التفاضل وفي حدود طلباتهم[41].

ويمارس المساهمون القدامى حق الأفضلية في الاكتتاب خلال 30 يوما من تاريخ فتح الاكتتاب في أسهم الزيادة ويقفل أجل الاكتتاب قبل الأجل المحدد له بمجرد القيام بممارسة جميع حقوق الاكتتاب غير القابلة للتخفيض[42]، وإذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، فإن هذه الأسهم يعاد طرحها على المساهمين القدامى الذين اكتتبوا على أساس غير قابل للتخفيض ويسمى هذا الحق في هذه الحالة بحق الاكتتاب القابل للتخفيض، ويتم توزيع الأسهم عليهم على أساس التفاضل بنسبة حقوقهم في الاكتتاب الحائزين عليها، وفي حدود طلباتهم[43]، لأن ذلك يزيد من التزاماتهم وهذا أمر غير جائز طبقا للمادة 674 من القانون التجاري.

وفي الأخير إذا لم تمتص الاكتتابات القائمة على أساس قابل للتخفيض مجموع زيادة رأس المال فإن الرصيد يوزع على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، إذا لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك، لا تتحقق زيادة رأس المال[44].

**الفرع الرابع: أجل تنفيذ قرار زيادة رأس المال:**

أوجب المشرع الجزائري أن تتحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت هذه الزيادة[45].

ولا ينطبق أجل خمس سنوات على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، ولا ينطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب[46].

كما لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار[47].

**المطلب الثاني: إجراءات الزيادة النقدية في رأس المال:**

تخضع عملية زيادة رأس المال بصفة عامة لإجراءات أقل تعقيدا من تلك المتبعة عند تخفيض رأس المال، لأن زيادة رأس المال تؤدي إلى زيادة الضمان العام للدائنين[48]، وتتمثل الإجراءات المتعلقة بالزيادة النقدية في الآتي:

**الفرع الأول: الإشهار القانوني المسبق لعملية الزيادة:**

قبل الشروع في عملية إصدار الأسهم قصد الاكتتاب بها فرض القانون التجاري لإعلام المساهمين بقرار زيادة رأس المال قبل عملية الاكتتاب القيام بإجراءات الإشهار التي تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم طبقا للمادة 703 من القانون التجاري.

وتطبيقا لذلك نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 على ما يلي: "عملا بأحكام المادة 703 من القانون التجاري تقوم الشركة في بداية الاكتتاب بإجراءات الإشهار المنصوص عليها في المواد 9، و10، و11، و12 أدناه".

وقد حدد المشرع الجزائري كيفية إجراء الإشهار المسبق لعملية الاكتتاب التي يجب على الشركة القيام بها كلما قررت زيادة رأسمالها دون اللجوء العلني للادخار.

يجب على الشركة إعلام المساهمين بإصدار الأسهم الجديدة وكيفياتها عن طريق إعلان ينشر قبل ستة (6) أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب في نشرة قانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة[49].

ويحتوي هذا الإعلان خصوصا على البيانات التالية:

**1-** تسمية الشركة متبوعة برمزها، عند الاقتضاء،

**2-** شكل الشركة،

**3-** مبلغ الرأسمال،

**4-** عنوان مقر الشركة،

**5-** رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري،

**6-** مبلغ زيادة الرأسمال،

**7-** تواريخ افتتاح الاكتتاب وقفله،

**8-** وجود الحق التفاضلي في الاكتتاب في الأسهم الجديدة لصالح المساهمين وكذلك شروط ممارسة هذا الحق،

**9-** القيمة الاسمية للأسهم التي تكتتب نقدا ومبلغ منحة الإصدار، عند الاقتضاء،

**10-** المبلغ المطلوب فورا على كل سهم مكتتب،

**11-** اسم الموثق وإقامته المهنية، أو اسم الشركة ومقر البنك الذي يتسلم الأموال الناتجة عن الاكتتابات،

**12-** وصف مختصر، وتقييم تسديد المساهمات العينية التي تدخل في حساب زيادة الرأسمال وكيفياته، عند الاقتضاء، مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية التسديد هذه.

**الفرع الثاني: الاكتتاب:**

نصت المادة 704 من القانون التجاري على ما يلي: "يثبت عقد الاكتتاب ببطاقة اكتتاب، تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم".

وتطبيقا لذلك نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي على ما يلي: "يؤرخ ويوقع نشرة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 704 من القانون التجاري المكتتب أو وكيله الذي يكتب بالحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة، وتسلم له نسخة من هذه النشرة محررة على ورقة عادية.

ويبين في نشرة الاكتتاب ما يأتي:

**1-** تسمية الشركة متبوعا برمزها، إن اقتضى الأمر،

**2-** شكل الشركة،

**3-** مبلغ الرأسمال،

**4-** عنوان مقر الشركة،

**5-** رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري،

**6-** موضوع الشركة باختصار،

**7-** مبلغ زيادة الرأسمال وكيفياته،

**8-** المبلغ المكتتب في أسهم نقدية والمبلغ المستخرج من الحصص العينية، عند الاقتضاء،

**9-** اسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يستلم الأموال،

**10-** اللقب والاسم المستعمل وموطن المكتتب، وعدد السندات التي اكتتبها،

**11-** بيان تقديم نسخة من نشرة الاكتتاب إلى المكتتب.

**الفرع الثالث: تحرير رأس المال وسحبه:**

يتم الوفاء من قبل المكتتبين بالأسهم الواجبة الوفاء نقدا عند الاكتتاب بنسبة الربع (¼) على الأقل من قيمتها الاسمية وإذا فرضت الشركة علاوة الإصدار فيتم سدادها بالكامل عند الاكتتاب، ويجب أن يتم وفاء الفائض مرة أو أكثر في أجل خمس سنوات ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه زيادة رأس المال نهائية[50].

ويتسلم الأموال الناتجة عن الاكتتابات إما موثق أو البنك[51]، ويعد متسلم الأموال شهادة المودع المعتمد وقت إيداع الأموال بناء على تقديم بطاقة الاكتتاب، الذي يتم بها إثبات الاكتتاب والدفعات[52]، وبعد إعداد شهادة المودع تستطيع الشركة سحب الأموال الحاصلة من الاكتتاب النقدي بواسطة وكيلها[53].

**المبحث الثاني: زيادة رأس المال عن طريق تقديم حصص عينية جديدة:**

في هذه الطريقة لزيادة رأس المال لا تبحث شركة المساهمة على تدعيم قدرتها التمويلية وإنما تبحث عن إدخال عقار أو محل تجاري إلى ذمتها المالية، وهنا ستطبق شروط وإجراءات خاصة لأنها ستدخل حصة عينية إلى رأسمالها.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

المطلب الأول: شروط الزيادة بحصة عينية.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الزيادة بحصة عينية.

**المطلب الأول: شروط الزيادة بحصة عينية:**

لزيادة رأسمال الشركة بحصة عينية لا يتطلب الأمر ضرورة التسديد الكامل لرأسمال الشركة[54]، فتستطيع الشركة لمصلحتها قبول حصة عينية من المساهم إذا لم يقم بتسديد الباقي من أسهمه المكتتب بها[55].

ويرى بعض الفقه أنه لا يتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال بتقديم حصص عينية، لأن الشركة تحتاج إلى مال محدد لا يستطيع تقديمه إلا مالكه[56]، وهو ضروري لمواصلة نشاط الشركة[57]، ويرى الفقه الراجح أنه عند تقديم الحصص العينية فهذا لا يتطلب من المساهمين التنازل عن حقهم التفضيلي في الاكتتاب[58]، حيث يستطيع المساهمون تقديم الحصص النقدية عند الاكتتاب في زيادة رأس المال إلى جانب وجود الحصص العينية في هذه الزيادة، وإعمال حق الأفضلية في الاكتتاب لا يشكل عائقا على عملية الزيادة بتقديم حصص عينية إلى جانب الحصص النقدية.

وأخيرا إذا كان للشركة احتياطيات، تستطيع أن تفرض على مقدم الحصة العينية علاوة إصدار تسمى هنا بـ "علاوة الحصة" وهي تلعب نفس دور علاوة الإصدار[59].

**المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الزيادة بحصة عينية:**

ينبغي من الناحية العملية لتنفيذ زيادة رأس المال بحصة عينية أولا إبرام اتفاق بين مقدم الحصة والشركة، ثم تقدير الحصة العينية أو المنافع الخاصة، وأخيرا المصادقة على تقديرها.

**الفرع الأول: إبرام اتفاق بين مقدم الحصة العينية والشركة:**

تقوم الشركة بإبرام اتفاق بينها وبين مقدم الحصة العينية في إطار عقد تقديم حصة عينية، يحتوي هذا العقد على تعيين الحصة العينية وتقييمها، وعدد الأسهم الجديدة التي تصدرها، وعلاوة الحصة، والمزايا الخاصة المحتملة، ويوقع هذا الاتفاق كل من مقدم الحصة والممثل القانوني للشركة بترخيص من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ولكن الشركة لا تلتزم إن لم تكن هناك مصادقة على الاتفاق من قبل الجمعية العامة غير العادية[60].

**الفرع الثاني: تقدير الحصة العينية أو المنافع الخاصة:**

في حالة زيادة رأسمال الشركة بواسطة تقديم حصص عينية أو كان هناك اشتراط منافع خاصة، أوجبت الفقرة الأولى من المادة 707 من القانون التجاري على ضرورة تعيين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويخضع هؤلاء المندوبون لحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري.

ونلاحظ أن المادة 707 من القانون التجاري في فقرتها الأولى قد أحالت على المادة 679 من نفس القانون فيما يخص حالات التنافي المتعلقة بتعيين مندوب الحصص، وبالرجوع إلى نص هذه المادة نجدها تنص على الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت، أما حالات التنافي فنصت عليها المادة 715 مكرر 6 من نفس القانون، وبالتالي نقترح إعادة صياغة الفقرة لتحيل على المادة الصحيحة، وهي المادة 715 مكرر 6 بدل المادة 679.

ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين، ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية[61].

**الفرع الثالث: المصادقة على تقدير الحصة العينية:**

وتنظر الجمعية العامة غير العادية في تقدير الحصص العينية والمنافع الخاصة ضمن أحكام مماثلة لأحكام الجمعية العامة التأسيسية[62].

وتتداول الجمعية العامة غير العادية وفقا لشروط الأغلبية والنصاب المقررة لها[63]، وعندما تتداول حول الموافقة على حصة عينية، فلا تأخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، وليس له صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلا[64].

ويجب على الجمعية العامة غير العادية عند زيادة رأس المال بحصص عينية أو منح منافع خاصة أن تصوت حول تقدير هذه الحصص أو المنافع، ولها الحرية في قبول أو رفض أو تخفيض هذا التقدير[65].

فإذا رفضت الجمعية العامة غير العادية تقدير الحصص ومنح المنافع الخاصة، فلا تتحقق زيادة رأس المال.

أما إذا أقرت الجمعية العامة غير العادية تقدير الحصص ومنح المنافع الخاصة، فإنها تثبت تحقيق زيادة رأس المال[66].

وتستطيع الجمعية العامة غير العادية، على خلاف الجمعية العامة التأسيسية، أن تقرر بالأكثرية تخفيض تقدير الحصص المقدمة ومكافأة المنافع الخاصة، شرط أن يوافق على هذا التخفيض صراحة مقدمو الحصص أو المستفيدون أو وكلاؤهم المرخص لهم قانونا بهذا الشأن، فإذا لم يتحقق ذلك فإن زيادة رأس المال تبقى غير محققة[67].

ويبدو أن القانون يقتضي اجتماع جمعيتين في حال زيادة رأس المال بواسطة الحصص العينية، واحدة تقرر زيادة رأس المال وفقا لقواعد التصويت في الجمعيات العامة غير العادية، والثانية للمصادقة على تقدير الحصص العينية والمنعقدة وفقا لنفس شروط الجمعية التأسيسية، وتميل الممارسة إلى اعتبار انعقاد جمعية واحدة كافيا، لكن هذه الخبرة عليها أن تقدم على تصويتين متميزين، يخضع كل واحد منهما إلى قواعده الخاصة[68].

وتجدر الإشارة أنه تصبح أسهم الحصص المقدمة بكاملها مسددة بمجرد إصدارها[69]، وذلك مثل ما هو عليه الأمر عند تأسيس الشركة، حيث تكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها[70].

**المبحث الثالث: آثار زيادة رأسمال شركة المساهمة بحصص جديدة من طرف المساهمين:**

يترتب على زيادة رأسمال شركة المساهمة بموجب حصص نقدية أو عينية جديدة مقدمة من طرف مساهميها إما عدم تحقق هذه الزيادة وذلك ضمن حالات معينة (المطلب الأول)، وإما تحقق هذه الزيادة وبالتالي يجب على الشركة تعديل قانونها الأساسي (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: حالات عدم تحقق زيادة رأس المال:**

حددت المواد 692 و696 و705 في فقرتها الثانية و707 في فقرتها الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 حالات عدم تحقق زيادة رأسمال شركة المساهمة، ونذكرها على التوالي:

- حالة عدم تحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي أقرت هذه الزيادة.
- حالة عدم امتصاص الاكتتابات القائمة على أساس التفاضل والصلاحيات التي تمت بموجب الاكتتابات القائمة على أساس قابل للتخفيض مجموع زيادة رأس المال.
- حالة عدم تحقق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر ابتداء من افتتاح الاكتتاب.

• حالة عدم موافقة مقدمي الحصص أو المستفيدين أو وكلائهم المرخص لهم قانونا على تخفيض تقدير الحصص المقدمة والمنافع الخاصة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

**المطلب الثاني: تعديل القانون الأساسي:**

تخضع عملية زيادة رأسمال شركة المساهمة إلى تعديل القانون الأساسي للشركة، ويتم إيداع العقد المعدل للقانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وينبغي كذلك القيام بعملية الإشهار القانوني[71].

حيث أوجبت المادة 11 في فقرتها الأولى من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم[72]، على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

ويتم الإشهار القانوني في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت مسؤولية الشركة وعلى نفقتها، ويسري الإشهار القانوني بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ النشر[73].

وهدف الإشهار هنا إطلاع الغير على العمليات التي تمس رأسمال شركة المساهمة، ومنها زيادة رأسمالها مهما كانت الطريقة المتبعة[74].

وتعاقب الشركة على عدم الإشهار القانوني بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج، ويتعين على المركز التجاري في هذه الحالة إعلام المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة[75].

وبعد القيام بالإشهار القانوني اللازم، يجب تعديل قيد الشركة في السجل التجاري.

ويتم تعديل قيد شركة المساهمة في السجل التجاري، على أساس طلب ممضَى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية[76]:

- أصل مستخرج السجل التجاري،
- نسخة (1) من القانون الأساسي المعدل،
- نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي للنشر الرسمية للإعلانات القانونية،
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري إذا تعلق التعديل بتغيير مقر الشركة، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به، ووصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به[77].
- الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارة المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة[78].

زيادة على ذلك، ألزم المشرع الجزائري تسجيل العقود المعدلة لعقد الشركة بالإدارة الجبائية الواقعة في دائرة اختصاص الموثق، وعند الاقتضاء في مكتب الولاية الذي يوجد بها مكتبه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تحرير العقد المعدل[79].

**خاتمـــــة**

نخلص مما تقدم بيانه إلى مجموعة من النتائج، تتمثل في:

- أوجب المشرع على شركات المساهمة الراغبة في زيادة رأسمالها عن طريق حصص نقدية القيام بتسديد رأس المال الأصلي بالكامل قبل تقرير هذه الزيادة، وهذا الشرط منطقي؛ حيث إن الشركة تحتاج إلى أموال جديدة فالأولى بها تسديد رأسمالها المكتتب به عند تأسيسها حتى تتمكن من اللجوء إلى اكتتابات جديدة، ولا مجال لإعمال هذا الشرط في البنوك وشركات التأمين وشركات الاستثمار ذات رأس مال متغير؛ لأن المشرع اشترط سداد رأس المال بالكامل عند التأسيس.

- يترتب على زيادة رأس المال تعديل القانون الأساسي للشركة، وعليه تعد الجمعية العامة غير العادية وحدها صاحبة الاختصاص بإصدار قرار زيادة رأسمال الشركة؛ لأنها صاحبة الاختصاص الحصري بتعديل القانون الأساسي للشركة.

- ينبغي على شركة المساهمة التي تلجأ إلى زيادة رأسمالها عن طريق تقديم حصص جديدة من طرف المساهمين احترام حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين، الذي يهدف إلى حماية المساهمين القدامى وتحقيق المساواة فيما بينهم، وهذا الحق مقصور على الزيادة التي تتم بواسطة الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال.

- حدد المشرع الأجل الأقصى الممنوح للمساهمين لممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاكتتاب، ولكنه لم يبين متى لصاحب حق الانتفاع أن ينوب عن مالك الرقبة المهمل للقيام بالاكتتاب بالأسهم الجديدة أو يبيع الحقوق، ومتى يعد مالك الرقبة مهملا في ممارسة حقه.

- يعد حق الأفضلية حقا قابلا للتداول تطبيقا للمادة 694 من القانون التجاري، ولكن المشرع لم يبين مصير بيع حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة في حالة عدم نجاح أو فشل عملية زيادة رأس المال.

- اكتفى المشرع بالنص على أنه يمكن للمساهمين التنازل عن حق الأفضلية بصفة فردية، ولكنه لم يبين كيفية إجراء هذا التنازل.

- نلاحظ أن المادة 707 من القانون التجاري في فقرتها الأولى قد أحالت على المادة 679 من نفس القانون فيما يخص حالات التنافي المتعلقة بتعيين مندوب الحصص، وبالرجوع إلى نص هذه المادة نجدها تنص على الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت، أما حالات التنافي فنصت عليها المادة 715 مكرر 6 من نفس القانون.

- تخضع زيادة رأسمال شركة المساهمة إلى شروط وإجراءات ينبغي على الشركة احترامها حتى تتمكن من تحقيق زيادة رأس المال، وفي غياب ذلك فلن تتمكن من تحقيق تلك الزيادة.

وعلى ضوء النتائج السابقة نقترح التوصيات التالية:

- تعديل المادة 701 من القانون التجاري وإضافة فقرة لها توضح متى يعد مالك الرقبة مهملا في ممارسة حقه ومتى يمكن لمالك الرقبة القيام بالاكتتاب في الأسهم الجديدة أو بيع الحقوق.

- نقترح تعديل المادة 694 من القانون التجاري بإضافة فقرة لها تنص على أن تداول حق الأفضلية في الاكتتاب لا بد أن يفسخ إذا لم تتم عملية زيادة رأس المال.

- تبيان كيفية إجراء التنازل عن حق الأفضلية من طرف المساهمين الراغبين في ذلك.

- إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 707 من القانون التجاري لتحيل على المادة الصحيحة، وهي المادة 715 مكرر 6 بدل المادة 679 من نفس القانون.

**الإحالات والهوامش:**

**1-** نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 15.

**2-** نغم حنا رؤوف ننيس، نفس المرجع، ص 15.

**3-** أسامة كامل، عبد الغنى حامد، مبادئ في المالية (شركات الأموال)، مؤسسة لورد العالمية للشئون الجامعية، البحرين، 2006، ص 162.

**4-** نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 304. نغم حنا رؤوف ننيس، المرجع السابق، ص 72-73.

**5-** Yves Guyon, droit des affaires, tome 1 droit commercial général et sociétés, 12 édition, Economica, Paris, 2003, p 465. Philippe Merle, droit commercial sociétés commerciales, 5e édition, Dalloz, DELTA, 1996, p 560.

**6-** المواد 715 مكرر 82 و715 مكرر 114، 715 مكرر 126 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993.

**7-** المادة 88 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

**8-** المادة 216 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

**9-** المادة 5 من الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م) (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت)، الجريدة الرسمية عدد 3 الصادرة بتاريخ 14 مارس 1996.

**10-** الفقرة الأولى من المادة 691 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**11-** الفقرة الثانية من المادة 691 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**12-** آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1 جويلية 2012، ص 73.

**13-** أسامة كامل، عبد الغنى حامد، المرجع السابق، ص 162-163.

**14-** مع الإشارة أنه لا مجال لإعمال حق الأفضلية في الاكتتاب في شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير إذ نصت المادة 5 من الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة على ما يلي: "تخضع (ش.إ.ر.م.م) على ما يلي: 1- لا تتضمن الأسهم التي تصدرها الشركة حق أفضلية الاكتتاب في زيادات رأس المال...".

**15-** نادية فضيل، المرجع السابق، ص 306.

**16-** فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 142.

**17-** آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 82.

**18-** آيت مولود فاتح، نفس المرجع، ص 82-83.

**19-** نادية فضيل، نفس المرجع، ص 310.

**20-** المادتين 715 مكرر 111 والمادة 715 مكرر 117 من المرسوم التشريعي رقم 93-08. آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 83.

**21-** فاروق إبراهيم جاسم، نفس المرجع، ص 143. آيت مولود فاتح، نفس المرجع، ص 83.

**22-** المادة 715 مكرر 62 والمادة 715 مكرر 63 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**23-** المادة 715 مكرر 68 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**24-** الفقرة 1 و2 و3 من المادة 715 مكرر 66 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**25-** الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 70 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**26-** الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 70 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**27-** آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 83-84.

**28-** آيت مولود فاتح، نفس المرجع، ص 84.

**29-** المادة 702 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**30-** الفقرة الأولى من المادة 701 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**31-** المادة 702 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**32-** الفقرة الثانية من المادة 701 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**33-** الفقرة الثالثة من المادة 701 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**34-** نادية فضيل، المرجع السابق، ص 312.

**35-** فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 151.

**36-** G. Ripert, R. Roblot, Traité de droit commercial, Tome 1, Volume 2, Les sociétés commerciales, 19e édition, L.G.D.J, p 653.

**37-** مزيدي حدة، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جانفي 1995، ص 62.

**38-** نادية فضيل، المرجع السابق، ص 311.

**39-** مزيدي حدة، نفس المرجع، ص 64.

**40-** Pierre Bézard, la société anonyme, Editions Montchrestien, Paris, 1986, p 176.

**41-** المادة 695 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**42-** المادة 702 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**43-** المادة 695 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**44-** المادة 696 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**45-** الفقرة الأولى من المادة 692 من المرسوم تشريعي رقم 93-08.

**46-** الفقرة الثانية من المادة 692 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**47-** الفقرة الثالثة من المادة 692 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**48-** لعور عثمان، الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة في التشريعين الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2006، ص 94.

**49-** المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

**50-** الفقرة الأولى والثالثة من المادة 705 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**51-** المادة 9/1-11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438.

**52-** الفقرة الأولى من المادة 706 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**53-** الفقرة الرابعة من المادة 705 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**54-** Bernard Saintourens, droit des sociétés, 2e édition, Vuibert, Paris, 1998, p 126. Pierre Bézard, Op-Cit, p 187.

**55-** Yves Guyon, Op-Cit, p 475.

**56-** Yves Guyon, Ibid, p 475.

**57-** Maurice Cozian, Alain Viandier, Alain Viandier, droit des sociétés, deuxième édition, LITIC, Paris, 1988, P 298.

**58-** G. Ripert, R. Roblot, Op-Cit, p 659.

**59-** Philippe Merle, Op-Cit, p 573.

**60-** Philippe Merle, Ibid, p 573.

**61-** الفقرة الثانية من المادة 707 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**62-** الفقرة الثانية من المادة 707 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**63-** المادة 674 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**64-** الفقرة الثانية والثالثة من المادة 603 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**65-** Bianca Lauret, Christine Bannel, Véroniaue Bourgninaud, droit des sociétés (civiles et commerciales), 2e édition, Economica, Paris, 1993, p 327.

**66-** الفقرة الثالثة من المادة 707 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**67-** الفقرة الثالثة من المادة 601 والفقرة الرابعة من المادة 707 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**68-** G. Ripert, R. Roblot, Op-Cit, p 658-659.

**69-** الفقرة الخامسة من المادة 707 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**70-** المادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

**71-** المادة 548 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

**72-** الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004، المعدل والمتمم.

**73-** المادة 13 من القانون رقم 04-08، المعدل والمتمم.

**74-** المادة 12 من القانون رقم 04-08، المعدل والمتمم، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016 يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 4 ماي 2016.

**75-** المادة 35 من القانون رقم 04-08، المعدل والمتمم.

**76-** المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

**77-** المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

**78-** المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

**79-** المادتين 3/58 و1/75 من الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية عدد 81 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1977، المعدل والمتمم.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**1- المصادر والمراجع باللغة العربية:**

**أولا: النصوص التشريعية:**

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

- الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م) (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت)، الجريدة الرسمية عدد 3 الصادرة بتاريخ 14 مارس 1996.

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية عدد 81 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1977، المعدل والمتمم.

– الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

– المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993.

– المرسوم التنفيذي رقم 16–136 المؤرخ في 25 أفريل 2016 يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 4 ماي 2016.

– المرسوم التنفيذي رقم 15–111 المؤرخ في 3 ماي 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

– المرسوم التنفيذي رقم 95–438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

**ثانيا: الكتب:**

– أسامة كامل، عبد الغنى حامد، مبادئ في المالية (شركات الأموال)، مؤسسة لورد العالمية للشئون الجامعية، البحرين، 2006.

– فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

– نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

– نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

**ثالثا: الرسائل والمذكرات:**

– آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1 جويلية 2012، ص 73.

– لعور عثمان، الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة في التشريعين الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2006.

– مزيدي حدة، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جانفي 1995.

**1- المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:**

**Les livres:**

- Bernard Saintourens, droit des sociétés, 2e édition, Vuibert, Paris, 1998.
-Bianca Lauret, Christine Bannel, Véronique Bourgninaud, droit des sociétés (civiles et commerciales), 2e édition, Economica, Paris, 1993.
- G. Ripert, R. Roblot, Traité de droit commercial, Tome 1, Volume 2, Les sociétés commerciales, 19e édition, L.G.D.J.
- Maurice Cozian, Alain Viandier, droit des sociétés, deuxième édition, LITIC, Paris, 1988.
- Philippe Merle, droit commercial sociétés commerciales, 5e édition, Dalloz, DELTA, 1996.
- Pierre Bézard, la société anonyme, Editions Montchrestien, Paris, 1986.
- Yves Guyon, droit des affaires, tome 1 droit commercial général et sociétés, 12 édition, Economica, Paris, 2003.